

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

٥ لفة

٤٣٨/٣/٢٣ هـ

التاريخ

٩٦٤/ق.٥

الرقم

(هام وعاجل جداً)

حفظه الله،

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود إفادتكم بأنه ورد لمجلس الغرف السعودية خطاب سعادة وكيل وزارة التجارة والإستثمار لشئون المستهلك رقم (١٥٦٤٣) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٣ هـ، المبنى على برفقية سمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٢١٣٠٢٩)، بشأن عملية التقييم المشترك للمملكة الذي سوف يتم تنفيذه من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) بنهاية الربع الأول من العام ٢٠١٧ م.

وفي ضوء ما تقدم، وحيث أن مؤسسات وشركات العقار والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة من الجهات التي قد تستخدم من قبل غاسلي الأموال لتفويض عملياتهم دون علم القائمين على تلك المؤسسات والشركات.

عليه، وللحد من عمليات غسل الأموال في هذين القطاعين (إن وجدت)، أمل من سعادتكم التفضل بالتعميم على جميع مؤسسات وشركات العقار والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة من منتسبي غرفتكم الموقرة وإحاطتهم بوجوب الالتزام بالتدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ ولائحته التنفيذية بما فيها المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من النظام المذكور ومن تم إفادة وزارة التجارة والإستثمار بالإجراءات الإحترازية المتخذة حيال ذلك ولتزيد من المعلومات يمكن التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال بالوزارة على هاتف رقم (٠١) ٢٩٤٥٣٢٥ أو البريد الإلكتروني (AML@mc.gov.sa).

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box: 16683 Riyadh 11474
Tel: +966 11 218-2222
Fax: +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب. ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢٢٢٢
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢١٨ ٢١١١

الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم

(وارد على)

رقم قيد: ٣٨/٤٣٠
التاريخ: ١٤٣٨/٣/٢٣
المرفقات: ٥ لفة





مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

علماً بأن الوزارة ستقوم - في القريب العاجل - بإجراء جولات تفتيشية على هذه المؤسسات والشركات للتأكد من التزامها بالتدابير الوقائية الواردة في النظام وكذلك التدابير المعممة بموجب خطابنا هذا وسوف يتم تطبيق العقوبات المتصوص عليها في النظام على من أخل بأي من هذه الالتزامات، كما يسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة والإفادة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص.

وتقبلوا وأقر التحية والتقدير،

الأمين العام

د. سعود بن عبد العزيز المشاري


28/12/16

حسباً

تحياتي

السيد





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

صلته الله

سعادة رئيس مجلس الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود أن أشير بما يلي:

١- المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال،

٢- المادة (٢/١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال والتي نصت على أنه يعد من أمثلة الأعمال والمهن غير المالية الخادمة الآتي:

أ- التعاملات العقارية.

ب- التعامل في المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو السلع النادرة كالمقطع الأثري.

ج- الاتجار بالسلع ذات القيمة المرتفعة كالسيارات الفخمة وما يعرض في دور المزادات.

أود أن أفيدكم بأن الوزارة سوف تقوم بجولات رقابية على القطاعات المشار لها أعلاه اعتباراً من ١٤٣٧/٧/١٥هـ لتتأكد من التزامها بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وسكمرحلة أولى سيتم التأكد من تطبيق الآتي:

١- ما ورد في المادة الخامسة الخاصة بالتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك والتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة ومثواتها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها.

10-1-1

1




وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٢. ما ورد في المادة السادسة الخاصة بالاحتفاظ . مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب . بجميع السجلات والمستندات لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والتنضية سواء مكات محلية أو خارجية . وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والرسائل التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية .

٣. تطبيق ما ورد في المادة السابعة الخاصة بوضع إجراءات احترازية و رقابية داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال .

٤. تطبيق ما ورد في المادة الثامنة الخاصة بإيلاء عناية خاصة للعمليات العقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أتمام العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح ، وقحص خلفية تلك العمليات والفرص منها لأقصى حد ممكن ، وأن تسجل مكثابيا ما يتم التوصل إليه من نتائج والاحتفاظ بها عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة .

٥. تطبيق ما ورد في المادة التاسعة الخاصة بالإجراءات الواجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباعها عند اشتباها أو إذا توخر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل منحصلات كمنشآت إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولئي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو من منظمات إرهابية أو ممولئي الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالها .





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

٦- تطبيق ما ورد في المادة الحادية عشر التي تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من التزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يمنحوا بتحديثهم من وجود شبهات حول نشاطهم وتوضيح الإجراءات الواجب اتباعها لتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٧- تطبيق ما ورد في المادة العشرون والتي حددت العقوبات النظامية التي تخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المقوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في البند المشار لها أعلاه ، ويسري تطبيق العقوبات على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة

أمل إطلاع سماعتكم وتعميمه على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشار لها أعلاه والإفادة بالإجراءات المتخذة بهذا الخصوص ولترديد من المعلومات الرجاء التواصل مع إدارة مكافحة غسل الأموال بالوزارة على الهاتف رقم ١١٢٩٤٥٢٢٥ أو البريد الإلكتروني AML@mci.gov.sa

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

وكيل الوزارة لحماية المستهلك

محمد بن عبد الرحمن الجلاجل